

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1597
13 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الستون

محاضر موجز للجلسة ١٥٩٧

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الاثنين، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد باغواتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لفرنسا

هذا المحاضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحاضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:

Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال المؤتمر بأمم وجز.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث لفرنسا (CCPR/C/76/Add.7)

١- بناء على دعوة من الرئيس، جلس إلى مائدة اللجنة السيد بيران دي بريشامبو، والسيد برنار، والسيد فوجير، والسيد أفيل، والسيد شاربانتيه، والسيدة غويديسلي، والسيدة دوبليه، والسيدة دي كالان، والسيد ليفور، والسيد سيفير - جوليفيه، والسيد لاغيز، والسيد دي بيليه، والسيد موريز - رابو، والسيد نديك، والسيدة باراداس - بوفو (فرنسا).

٢- قال الرئيس إنه يسر اللجنة بصفة خاصة أن ترحب بممثلي الدولة الطرف التي عيّنت، كأحد أعضاء اللجنة، شخصية متميزة كقاض ومحام وعالم في مجال قانون حقوق الإنسان، مثل السيدة كريستين شانيه التي تشغل حالياً منصب رئيس اللجنة، والتي هي أول امرأة تتولى رئاسة شؤون اللجنة. وذكر الرئيس باختصار الإجراءات المتبعة عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد. ودعا رئيس الوفد الفرنسي إلى الإدلاء ببيان تمهيدي.

٣- السيد بيران دي بريشامبو (فرنسا): قال، مؤكداً الأهمية التي تعلقها فرنسا على هذه الممارسة المتبعة، إن التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/76/Add.7) المعروض على اللجنة، قد أوضح بإيجاز التغييرات الرئيسية التي أدخلت منذ تقديم التقرير الثاني، على القانون الفرنسي، وتطبيقه، نظراً لتأثيرها على حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد. وأضاف أنه سوف يتناول في مقدمته ثلاثة مواضيع أساسية هي: الاعتراف بحكم القانون والواقع بالكرامة المتساوية للأفراد، ووضع الأجانب الذين يختارون الإقامة في فرنسا، والتحسينات التي أدخلت على النظام القانوني ونظام السجون.

٤- والجمهورية الفرنسية، الساعية على الدوام من أجل تحسين تنفيذ مبادئها الأساسية الثلاثة المتمثلة في الحرية والمساواة والإخاء، ومن أجل حماية كل فرد بموجب القانون، تدرك تماماً ما لأحدث التطورات في العلوم والتكنولوجيا من تأثير في مصير البشر في كل مرحلة من مراحل حياتهم، من المهد إلى اللحد. فالواقع أن الحق في الحياة لم يكن قط موضع الاهتمام والقلق مثلما هو عليه اليوم. وتعكف حالياً اللجنة الوطنية الاستشارية المعنية بأداب الطب الإحيائي، وهي هيئة مستقلة أنشئت في عام ١٩٨٣، على دراسة عدد كبير من القضايا ذات الصلة بهذا الموضوع، وعهد إليها بتقديم استنتاجاتها وتوصياتها للسلطات.

٥- وقد صدرت في عام ١٩٩٤ ثلاثة قوانين أساسية من أجل حماية حقوق الإنسان في المجال الطبي الإحيائي، وهي: قانون بشأن معالجة البيانات الشخصية لغرض البحوث الصحية، الذي استكمل القانون السابق لعام ١٩٧٨ بشأن المعالجة الالكترونية للبيانات وملفات البيانات والحريات. ويتعلق القانون الثاني باحترام جسم الإنسان، والثالث بتنظيم عملية التبرع بالمواد والأعضاء البشرية واستخدامها، والمساعدة الطبية، والمسائل ذات الصلة بالتناسل، والعمليات التشخيصية في فترة الحمل والتحوير الجيني.

٦- وساهمت فرنسا بالخبرة المكتسبة أثناء صياغة ذلك التشريع في مداولات المجلس الأوروبي بشأن الاتفاقية التاريخية لحماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان فيما يتعلق بتطبيقات البيولوجيا والطب الإحيائي، التي اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ومنذ عهد أقرب، وبناء على طلب رئيس الجمهورية، قدمت اللجنة الوطنية المعنية بآداب المهنة وجهات نظرها بشأن موضوع الاستئصال البشري. وقامت فرنسا بدور نشط في المحافل الأوروبية التي كانت تناقش ذلك الموضوع الحيوي.

٧- وتطرق السيد بيران دي بريشامبو إلى موضوع حقوق الفرد الأوسع نطاقاً، فأعاد إلى الأذهان الضمانات المنصوص عليها في المادة الأولى من الدستور الفرنسي والتي تدعمها المادة ٨ من القانون المدني. وقال إن المساواة التامة بين الرجال والنساء هدف ثابت منذ زمن طويل، ولكن منذ أوائل الثمانينات تم إحراز قدر كبير من التقدم، وسرد بعض الأمثلة على النجاح الذي تحقق في المجالين الخاص والعام من خلال تشريعات جديدة. فقد اتخذت أيضاً إجراءات للقضاء على ما تبقى من تمييز ضد النساء، واستتصال العنف في العلاقات الزوجية، وتجريم المضايقة الجنسية في مكان العمل خاصة. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ أخذت هيئة حارسة ترصد تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، في فرنسا وفي الخارج على السواء، وتقوم بأنشطة للإعلام الجماهيري، وتقدم المشورة إلى السلطات بشأن القضايا ذات الصلة بهذا الموضوع.

٨- وبشكل أعم لم يعد حظر جميع أشكال السلوك المناقضة للمبدأ الراسخ المتمثل في المساواة أمام القانون، أو كرامة الفرد المنتهكة، مجرد مسألة تخص المشرع. فقد أصبح إلزامياً على جميع المواطنين أن يحترموا الحق في الاختلاف، وصدر عدد من القوانين لمساعدتهم في ذلك، كوسيلة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز على أي أسس أخرى. فقانون العقوبات المعدل لعام ١٩٩٤ يكفل توسيع نطاق الحماية من التمييز إذ يجوز الآن فرض عقوبات على التمييز لا ضد الأفراد فحسب، بل أيضاً ضد الأشخاص الاعتباريين، والتمييز على أساس الرأي السياسي أو العضوية في النقابات العمالية. وذلك يثبت التزام فرنسا بشجب وقمع جميع المذاهب التي تنتهك كرامة الإنسان أو تنكر القيمة المتساوية لكل فرد. ومن شأن الحفاظ على كرامة الفرد وحده دون تفرقة بسبب الأصل أو الوضع، أن يضمن التعايش والانسجام بين مختلف الجاليات، ويعزز اندماج الأجانب في المجتمع الفرنسي.

٩- وفيما يتعلق بوضع الأجانب في فرنسا، كانت الاعتبارات الأساسية التي حددت السياسة الوطنية في ذلك الصدد هي: ضرورة ضبط الهجرة، التي شكلت جزءاً من تاريخ البلد وأسهمت في ثروته ونفذه، ولا يمكن السماح لها بالاستمرار بدون ضبط من جهة، وضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية من جهة أخرى. واستعرض المتحدث أحدث التشريعات والأحكام القضائية المتعلقة بالهجرة والرامية إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للأجانب المقيمين على التراب الفرنسي، وأسره، بقدر ما تكون ردية للدخول إلى البلد سراً أو احتيلاً. والحكومة التي تولت السلطة بعد انتخابات حزيران/يونيه ١٩٩٧ ملتزمة بتخطيط سياستها بناءً على التقدم المحرز في العقد الماضي، وملتزمة على الأخص بتسوية مختلف المشاكل التي نشأت فيما يتعلق بتطبيق القوانين الجديدة، وعازمة على أن تكون حازمة، وفي الوقت ذاته، كريمة وواقعية ومراعية لقيم الأمة. وستكون سياستها الخاصة بالهجرة قائمة على أساس مبدأين توأمين هما: "الدمج الجمهوري" والتنمية المشتركة مع بلدان المهاجرين الأصلية. وسيقدم مشروع قانون إلى البرلمان في خريف العام الجاري، كما سيتم استعراض جملة التشريعات المتعلقة بالجنسية. وستتخذ في غضون ذلك الإجراءات اللازمة لإضفاء الصفة القانونية على وضع فئات معينة من الأجانب الموجودة في فرنسا بصفة غير قانونية.

١٠- وفيما يتعلق بالتحسينات التي أدخلت مؤخراً على النظام القضائي ونظام السجون، أحاط علماء مع الارتياح بأن المحاكم الفرنسية أخذت ترجع بصفة متزايدة إلى العهد وإلى المعايير التي تضمنتها. فمنذ تقديم التقرير الدوري الثاني، أدخلت إصلاحات قانونية مهمة في مجال القانون الإداري، وكذلك في المجالات المشمولة بقانون العقوبات، والذي فُحصت بدقة في الفترة ما بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٤ فلسفته العامة التي يرجع تاريخها إلى أوائل القرن التاسع عشر. وكان القانون المعدل الذي وضع بعض المفاهيم الجديدة الهامة، ومن بينها مفاهيم المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين ومن يعرضون غيرهم للخطر عمداً، قد حظي بموافقة شبه اجماعية في البرلمان، باعتباره صكاً فريداً وواضحاً يعبر عن قيم العهود العصرية ويستجيب لمتطلباتها.

١١- وتم أيضاً إصلاح قانون الإجراءات الجنائية، للتوصل أيضاً إلى تحسين إقامة العدالة وتعزيز الضمانات الممنوحة للمشتبه فيهم وللمطالبين بالتعويض الجنائي. ووصف المتحدث القيود الجديدة المفروضة على الاحتجاز في مرحلة ما قبل المحاكمة، وخاصة احتجاز القصّر، والتدابير الرامية إلى تعجيل إجراءات الاستئناف، وزيادة دعم مبدأ قرينة البراءة، وتحقيق المزيد من المساواة بين الادعاء والدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة، وبصفة عامة، حماية حقوق المشتبه فيهم والأشخاص المتهمين، ومساعدة الأطراف المتضررة في الحصول على الإنصاف. وذكر أيضاً عدة إجراءات مبتكرة حديثة تتعلق بفرض العقوبات واستبدالها وتنفيذها.

١٢- ومنذ عام ١٩٩٥، اتخذت تدابير عملية لرصد المزيد من الأموال العامة من أجل تحسين ظروف الاحتجاز والإقلال من الازدحام المفرط في السجون. وحسب التقديرات في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، كان مجموع نزلاء السجون في ١٨٧ مؤسسة، يزيد بقليل على ٥٤ ٠٠٠ نزيل، من بينهم ٦٠٠ ٢٢ نزيل ينتظرون المحاكمة. ويتبين من معدل عدد النزلاء - ١٠٩ في المائة - انخفاض مرموق بالمقارنة مع السنوات السابقة. وصدر في عام ١٩٩٤ تشريع لإدماج نزلاء السجون ومعاليتهم في النظام العام للرعاية الصحية العامة. وفي عام ١٩٩٦ اتخذت تدابير عملية في سبيل تحقيق توافق الإجراءات التأديبية داخل نظام السجون مع أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتوصية المجلس الأوروبي بشأن لوائح السجون. وكان الهدف الأساسي من ذلك هو حماية حقوق السجناء، لا سيما بوضع مقياس للعقوبات على مختلف فئات الإجرام، ووضع أحكام للاستئناف ضد هذه العقوبات.

١٣- وأضاف أن الوقت لا يسعفه لتقديم عرض عام مفصل للإصلاحات التي أنجزت بالفعل أو التي يجري إنجازها في المجالات المشمولة بالعهد. فثمة تدابير أخرى جارية أو أعلنها رئيس الوزراء في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في بيانه عن السياسة العامة. وتعلق هذه التدابير، ضمن جملة أمور، بتعديل الهيكل التنظيمي للسلطة القضائية، وإعادة العمل بقانون "مستقط الرأس" أو "حق الإقليم" كمعيار للحصول على الجنسية، والشروع في تنفيذ خطة مهمة لمكافحة العنف في المدارس والمناطق المحرومة، وإنشاء هيئة مستقلة لرصد أخلاقيات الشرطة، وإنشاء وكالة لحماية الصحة، وأخيراً إدراج كل مواطن تلقائياً في القائمة الانتخابية عند بلوغه سن الرشد.

١٤- وأضاف المتحدث أنه لا يجدر بوفده أن يدعي أن فرنسا خالية من كل عيب أو أنها بلد مثالي. كل ما في الأمر أن وفده حاول استعراض بعض الأعمال التي أنجزت في السنوات القليلة الماضية، والتي تؤكد وجود الحقوق المدنية والسياسية وتسهل التمتع بها، واستلهاماً بروح العهد والتزاماً بتقاليد الجمهورية

الفرنسية. ففي بيانه عن السياسة، تعهد رئيس الوزراء بإمعان النظر في جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي لم تصبح فرنسا طرفاً فيها حتى الآن، وذلك بغية الانضمام إليها. وهذا هو الالتزام بحقوق الإنسان الذي سيحاول وفده شرحه بإسهاب في ردوده على أسئلة اللجنة.

١٥- الرئيس: دعا وفد فرنسا إلى الإجابة عن الأسئلة الواردة في الجزء الأول من قائمة المسائل (M/CCPR/C/60/Q/FRA/2).

١٦- السيد شار بانتيهيه (فرنسا): قال في رده على السؤال (١) إن القانون الفرنسي بشأن اللجوء يستند إلى ديباجة دستور عام ١٩٥٨، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المبرمة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، والبروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين. وكان القانون الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٥٢ قد عهد إلى المكتب المختص بحماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، ولجنة مساعدة اللاجئين، بمسؤولية فحص الطلبات المقدمة للحصول على وضع اللاجئ. والمكتب الآن ذكره هو هيئة عمومية مستقلة تابعة لوزارة الخارجية التي كانت تختص سابقاً بمنح وضع اللاجئ بعد فحص فردي لطلبات الأشخاص المستوفين التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

١٧- ويتطلب هذا الإجراء من طالبي اللجوء إيداع طلباتهم لدى مديري الأمن في المحافظات، الأمر الذي لا يحول دون لجوئهم إلى المكتب المختص بحماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، إلا إذا كان الاختصاص يعود في الواقع لسلطات أحد شركاء فرنسا الأوروبيين بموجب اتفاق شنغن أو اتفاقية دبلن. ويحقق هذا المكتب في الطلبات إما من واقع الملفات في أبسط الحالات أو بعد مقابلة طالب اللجوء. ففي عام ١٩٩٦ استمع هذا المكتب إلى نحو ٤٥ في المائة من أصحاب طلبات اللجوء. ورأى أن من المستحسن تخصيص المقابلات للأشخاص ذوي الجنسيات الحساسة، غير أن المقابلات إلزامية أيضاً حينما يكشف الملف عن أي موضع للشك. وكثيراً ما يتصل المكتب المذكور بالقنصليات الفرنسية في الخارج لكي يتحقق من صحة الوقائع أو الوثائق.

١٨- وفي حالة الرفض، يحق لطالب اللجوء تقديم طلب استئناف في غضون شهر واحد إلى لجنة مساعدة اللاجئين، وهي هيئة إدارية مكونة من ثلاثة أعضاء هم: رئيس برتبة مستشار دولة، ومساعد مستشار عضو في مجلس إدارة المكتب المختص بحماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، ومساعد مستشار يمثل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. ويضمن تشكيل اللجنة جدارتها واستقلالها، وهي المثال الوحيد، في إطار الولاية القضائية الفرنسية، لهيئة يجلس فيها ممثل منظمة دولية يتمتع بسلطة تداولية. وتقدم طلبات الاستئناف إلى هذه اللجنة مجاناً ويتم الإجراء حضورياً. وخدمات محام ومترجم شفهي متاحة لطالبي اللجوء.

١٩- ويتفاوت الحد الأقصى للوقت المتاح للتوصل إلى قرار بشأن وضع اللاجئ، تبعاً لتعقد الحالة، ولكن يتم، في ٩٠ في المائة من الحالات، إنجاز الفحص في أقل من ثلاثة أشهر. أما في الحالات الأكثر تعقيداً، وخاصة تلك التي تتطلب التحقق منها عن طريق القنصليات، فقد تطول هذه الفترة الزمنية. ولطالب اللجوء الحق في البقاء في فرنسا طوال الفترة اللازمة للنظر في حالته. ويصدر له مدير أمن المحافظة تصريح بالإقامة، ويمنح له مقابل طلب اللجوء إيصالاً صالحاً لمدة ثلاثة أشهر وقابلاً للتجديد.

٢٠- كما يعين حق البقاء في فرنسا أنه يجوز له السكن جماعياً في مركز استقبال أو يحق له أن يتلقى مساعدة مالية، إذا اختار حلاً فردياً. ويتلقى في هذه الحالة، منذ لحظة إيداع طلبه لدى المكتب المختص بحماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية إعانة تبلغ نحو ٢٠٠٠ فرنك فرنسي بالإضافة إلى مبلغ لإعالة أطفاله، وعلاوة للاندماج والضمان الاجتماعي. أما إذا اختار السكن الجماعي فلا يتلقى أية مساعدة مالية، ولكن تقوم برعايته منظمة "فرنسا أرض اللجوء" التي أبرمت عقد إدارة مع الدولة، وتغطي جميع النفقات اليومية لطالب اللجوء وأسرته. ومنذ عام ١٩٩١، أدى تخفيض الحد الزمني الأقصى للتوصل إلى قرارات ومحاولة طالبي اللجوء في كثير من الحالات العيش في فرنسا لأسباب اقتصادية بحتة، إلى سحب حقهم في العمل في فرنسا.

٢١- السيد فوجير (فرنسا): وصف الإجراءات التي ينظمها قانون صدر في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، من أجل تمكين طالبي اللجوء الموقوفين على الحدود من دخول الأراضي الفرنسية. وتمارس الاختصاص في هذه المسألة وزارة الداخلية. فالشخص الملتزم بالسماح له بدخول فرنسا كطالب لجوء، عليه أن يبقى في منطقة انتظار أثناء الوقت اللازم للنظر في طلبه. ويجري النظر في الطلبات فرادى، ولا يتخذ قرار برفض الدخول إلا إذا اتضح بجلاء أن الطلب لا أساس له من الصحة. ويستمتع إلى طالب اللجوء خبير من المكتب المختص بحماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية ويبدى رأيه في الطلب نيابة عن وزارة الخارجية. ويقدم هذا الرأي إلى وزارة الداخلية التي تتخذ القرار في نهاية المطاف. ولا يرفض الطلب لأنه لا يستند إلى أساس صحيح إلا في حالتين هما: إذا كان الطلب خارج نطاق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، من حيث أن الشخص المعني لم يحتج بالخوف، وإنما باعتبارات شخصية مثل البحث عن عمل أو ظروف معيشية أفضل، أو إذا كان الطلب لا يستند إلى مبرر مقبول وينقصه الجوهر ويحتوي على مستحيلات أو متناقضات لا يمكن تذييلها. وإذا لم يحكم على الطلب بأنه لا يستند إلى أساس صحيح، فإن طالب اللجوء يسمح له بدخول فرنسا ويزود بجواز مرور يمكنه من الاتصال بمدير أمن المحافظة، ويباشر الإجراءات التي وصفها المتحدث السابق. وفي حالة الحكم على الطلب بأنه لا يستند إلى أساس صحيح، فإن طالب اللجوء يحاط علماً برفض دخوله ويجوز طرده من البلد.

٢٢- ويبقى طالب اللجوء طوال هذه المدة في مكان الانتظار في المنطقة الدولية من الميناء أو المطار. وقد استكمل القانون الصادر في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ بقانون صدر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مما أدى إلى توسيع نطاقه ليشمل محطات السكك الحديدية التي تدخل في حركة المرور الدولية. وكان افتتاح نفق القنال بين فرنسا والمملكة المتحدة عاملاً هاماً في اعتماد ذلك القانون. أما الحد الزمني لإبقاء طالب اللجوء في منطقة الانتظار حينما يرفض طلبه، فقد حدده القانون بمدة أربعة أيام إلى أن يتخذ قرار إداري. ويجوز تمديد هذه المدة بثمانية أيام، وفي حالات استثنائية، تمدد بثمانية أيام أخرى بأمر يصدره قاض. ومنذ لحظة دخوله منطقة الانتظار، يحاط طالب اللجوء علماً بحقوقه، عن طريق مترجم شفهي إذا لزم الأمر. وعندما يتخذ القاضي قراراً بتمديد المهلة، يجري مقابلة مع طالب اللجوء، بحضور محام إذا لزم الأمر. وللأجانب المحتجزين في منطقة الانتظار الحق في طلب المساعدة من مترجم شفهي ومحام وطبيب، والحق في الاتصال بأي شخص آخر يختارونه. ويجوز لممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدخول إلى منطقة الانتظار وإجراء محادثات بعيداً عن الأنظار مع الأشخاص المحتجزين فيها الذين يجوز أن تقابلهم أيضاً خمس جمعيات إنسانية معتمدة بموجب مرسوم صدر في عام ١٩٩٥. وفي عام ١٩٩٦ أجرى ممثل المفوضية ٢٢ زيارة إلى مناطق الانتظار وأجرت الجمعيات الإنسانية ٣١ زيارة. وتعد الآن اجتماعات سنوية مع ممثلي المفوضية والجمعيات الإنسانية المعتمدة. وبصفة عامة تعتبر ظروف الإيواء في أماكن الانتظار

مرضية، ولكن ظهرت مشكلة في واحد منها، وهو فندق إيبيس في مطار شارل ديغول - باريس، غير أن هذا الفندق جُدد بالكامل بالاتفاق التام مع الجمعية الإنسانية المعنية.

٢٣- وقد جرى في عام ١٩٩٦ حجز ٦٤٦ ٥ شخصاً في أماكن الانتظار، وكان عدد طالبي اللجوء ٥٢٦ شخصاً فقط. وسمح لأكثر من نصف عدد طالبي اللجوء بدخول الأراضي الفرنسية لأن طلباتهم كانت تستند إلى أساس صحيح. وكان متوسط مدة البقاء في مكان الانتظار يومين لطالبي اللجوء و ٣٠ ساعة للأشخاص الذين لم يكونوا طالبي لجوء ولم يسمح لهم بالدخول بالتالي.

٢٤- ورداً على السؤال ٢ الوارد في قائمة المسائل، قال إنه ليس هناك وهلة لأول أثر مباشر لاتفاق شنغن يمكن استنتاجه فيما يتعلق بتنفيذ المادتين ١٢ و ١٣ من العهد. كما لم تطرأ تغييرات جوهرية فيما يتعلق بطرد الأجانب الموجودين في فرنسا بصفة غير مشروعة. فأى عملية طرد تقوم بها دولة طرف في اتفاق شنغن يجوز أن تطبقها أية دولة طرف أخرى. والمقصود من ذلك هو منع تقديم العديد من طلبات اللجوء في عدة دول أطراف، ووضع حد لحالات البقاء المطول في منطقة شنغن، وهي حالات لا تستند في الحقيقة إلى طلبات لجوء، وتجنّب ظاهرة طالبي اللجوء "المدارية" إذا ما استهوت الدول الأطراف فكرة ترحيلهم من بلد إلى آخر دون تحمّل مسؤولية النظر في طلبات لجوئهم. فاتفاق شنغن واتفاقية دبلن على السواء، قد وضعا تلك المسؤولية على عاتق دولة واحدة. ولم تظهر هذه المشكلة كثيراً، ولكن فرنسا طلبت من شريكاتها أن تسترد نحو ١٠٠٠ طالب لجوء. ولم تنتج عن اتفاق شنغن واتفاقية دبلن أية تغييرات جوهرية فيما يتعلق بالنظر في طلبات الحصول على وضع اللجوء.

٢٥- أما فيما يتعلق بما لاعتماد القوانين الحديثة من تأثير في مقاومة الهجرة غير المشروعة، فالقوانين المعنية يرجع تاريخها إلى ٢٤ آب/أغسطس و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وقد اشترطت كلها تقديم قرار مسبب لرفض الدخول، وأتاحت الحصول على إذن إقامة لمدة ١٠ سنوات، على نحو تلقائي تقريباً بعد ثلاث سنوات من الإقامة المشروعة، مما يكفل للشخص المعني الحق في ممارسة المهنة التي يختارها. ويسمح القانون الفرنسي بالاندماج الاجتماعي للأجانب الموجودين في فرنسا بصفة مشروعة. ويتبين ذلك من أن ما يقرب من ٩٠ ٠٠٠ من هؤلاء الأشخاص يكتسبون الجنسية الفرنسية كل عام. ويصون القانون الحق في الاستئناف أمام قاض للحصول على وقف تنفيذ الطرد من البلد.

٢٦- وهناك رصد صارم من أجل ضمان إيلاء الاعتبار الواجب إلى الحياة الشخصية والعائلية. وقد صدر في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ تعميم حكومي يحوي تعليمات من أجل مراعاة التزامات فرنسا الدولية تماماً عند اتخاذ أي قرار فردي. كما يرصد أحد القضاة ظروف الاحتجاز الإداري المطبق على الأجانب ريثما يتم طردهم من البلد. وتفسح لهم مهلة لسبعة أيام في الاحتجاز بقرار قضائي، وثلاثة أيام أخرى بقرار ثان مماثل في حالات استثنائية.

٢٧- وكانت قوانين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٧ مبنية على أساس ضرورة ضمان احترام النظام العام قبل إصدار إذن إقامة، وعلى الرغبة في مكافحة الغش والاحتيال، الأمر الذي أدى إلى الاشتراط بأن يكون الأجنبي متزوجاً بمواطنة فرنسية لمدة سنة على الأقل لكي يحصل على إذن إقامة بهذه الطريقة. وهناك اشتراط آخر جديد هو أن الحصول على إذن إقامة لمدة عشر سنوات أصبح رهناً بالإقامة المتواصلة للشخص مقدم الطلب. وثمة حكم جديد في قانون عام ١٩٩٧ يجيز أخذ البصمات حينما يثبت أن الأجنبي موجود في فرنسا بطريقة غير

مشروعة وأن أوراقه محجوزة. كما عدل هذا القانون النظام القانوني للاحتجاز الإداري بأن نص على تمديد مدة الاحتجاز من ٢٤ إلى ٤٨ ساعة بموجب قرار من القاضي. وهذا الجانب من القانون، المقصود به كبح الهجرة غير المشروعة بمزيد من الفعالية، خففته القواعد القانونية التي تنظم الروابط الأسرية. وثمة قواعد قانونية أخرى يجوز بموجبها ترحيل الأجانب المقيمين في فرنسا بطريقة غير مشروعة إلى وطنهم، غير أنه لا يجوز إبعادهم إلى بلد يواجهون فيه الخطر. كما يحظر قانون عام ١٩٩٧ إبعاد المرضى إلى بلدان لا تتوفر فيه سبل العلاج المناسبة لهم.

٢٨- وقد كشف القانون الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ النقاب عن صعوبات تواجهها فئات معينة من الأجانب في الحصول على إذن إقامة، ولو أنه لا يجوز قانوناً إبعادها من الأراضي الفرنسية. ولا يخول لها تماماً الحصول على إذن إقامة، ولكنها لا تتعرض في الوقت ذاته لأمر بالطرد من فرنسا. أما قانون ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، فقد أتاح لها الحصول على إذن إقامة لمدة سنة واحدة، والمعيّنون غالباً هم أزواج مواطنات فرنسيات أو زوجات مواطنين فرنسيين، ووالد ووالدة أطفال فرنسيين، والأجانب الذين ظلوا يعيشون في فرنسا، ولو بصفة غير مشروعة، لمدة تزيد على ١٥ سنة.

٢٩- ولم يكن لهذه القوانين الحديثة ذاتها أي أثر على المهاجرين المقيمين بصفة مشروعة، لأنها تتوخى الاحترام التام للحقوق الأساسية المكفولة بموجب العهد والدستور الفرنسي. ومع ذلك ظهرت بعض الصعوبات. فبالنسبة لبعض الأجانب الذين كان لهم الحق في دخول الأراضي الفرنسية، جرى تقليص هذا الحق. وانخفضت أعداد من لهم هذا الحق بموجب جمع شمل الأسرة، من ٣٣ ٠٠٠ شخص في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ إلى أقل من ١٤ ٠٠٠ شخص في الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٦. وكان هناك أيضاً تنازع من حيث القوانين حاول قانون ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ تسويته، ولكن التشريع الجديد استغرق بعض الوقت قبل تنفيذه عملياً، وخاصة فيما يتعلق بالتعامل مع الأجانب في دوائر الأمن في المحافظات، والمهل المتاحة للأجانب، وتعدد حقوق الأجانب في فرنسا إلى حد كبير حتى أصبح من الصعب فهمها، مما يستلزم زيادة توضيحها.

٣٠- وقد اتخذت تدابير لطرد الأجانب المقيمين بصفة غير مشروعة في فرنسا في عدد قليل نسبياً من الحالات (٣٠ في المائة). فهناك عدد كبير من الأجانب الذين ما زالوا يعيشون في فرنسا على الرغم من حالة إقامتهم المخالفة للأصول القانونية. وإذا استمرت هذه الحالة فسوف يتعين اتخاذ تدابير أخرى. وفي عام ١٩٩١ قررت الحكومة تصحيح حالة طالبي اللجوء، واتخذت تدبيراً مماثلاً بموجب تعميم صدر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وقررت بالتالي إثر التظاهرات المساندة للأجانب غير الحائزين على أوراق رسمية للإقامة تصحيح حالات معينة رأت أنه يتعذر احتمالها. والسياسة المشيرة للجدل بصفة خاصة التي انتهجتها الحكومة السابقة هي عمليات الطرد الجماعي، التي نتجت عنها علاقات صعبة مع بلدان المهاجرين. وهناك دور هام، في مناقشة مسألة الهجرة بشكل عام، قامت به اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، التي كانت وجهة نظرها، في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بشأن حالة الأجانب غير الحائزين على أوراق رسمية للإقامة، ذات أهمية حاسمة في صياغة التعميم الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي أضفى الصفة القانونية على بعض الحالات.

٣١- وكان هدف الحكومة هو الجمع بين الحزم والكرم، مع حفظ التوازن اللازم، وتجنب الشدة المفرطة وفتح الحدود بصورة غير واقعية. فلم تقبل مبدأ "الأوراق للجميع" ولكنها ابتغت ضمان دمج الأجانب في المجتمع، مع تقديم خدمة عامة جيدة وقانون متوافق مع الرغبة في ضمان احترام الحياة الأسرية، واحترام

الاختلافات في الرأي، واحترام الانفتاح العام نحو الأجانب، وخاصة من يرغبون في متابعة دراساتهم في فرنسا. فسياسة الهجرة لها مهمة بوليسية، ولكن لها أيضاً بعد اجتماعي وجوانب لسياسة تنمية مشتركة. وسيصدر قريباً قانون جديد بشأن الجنسية، وسيكون التشريع بشأن حقوق الأجانب في فرنسا أكثر بساطة ووضوحاً وتوازناً بالتالي.

٣٢- وعند تقديمه معلومات عن مدى النزعات والأنشطة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية، كما هو مطلوب في السؤال (٣) الوارد في قائمة المسائل، قال إن الإحصائيات الحديثة تبين أن سياسات الحكومة أخذت تحقق نتائج ملموسة. ولم يقلل من شأن الصعوبات التي نشأت عن تجميع هذه الإحصائيات، فقد أظهرت بالفعل انحسار أعمال العنف العنصري خلال السنوات القليلة الماضية: إذ سجل منها ٥٢ حادثة في عام ١٩٩١ و٣٥ حادثة في عام ١٩٩٤ و١٩ حادثة في عام ١٩٩٥ و٩ حوادث فقط في عام ١٩٩٦. كما يبدو أن هذه الحوادث أصبحت أقل خطورة: فمع أن ٤ أشخاص أصيبوا بجراح في عام ١٩٩٦ في هجمات عنصرية، فلم تحدث وفيات، كما أن عدد الحوادث التي انطوت على تهديدات وإهانات وتخويف، قد انخفض من ٤٨٠ حادثة في عام ١٩٩٥ إلى ١٩٥ حادثة في عام ١٩٩٦. وبالمثل انخفضت نسبة الهجمات العنصرية ضد جالية شمال أفريقيا في فرنسا، ولو أنها كانت تمثل أعلى نسبة (٧٧ في المائة) من المجموع، وكانت متركزة إلى حد كبير في باريس وبروفنس وكوت دازور.

٣٣- وينطبق ذلك بالمثل على أعمال العنف المعادية للسامية التي يبدو أنها أصبحت ظاهرة هامشية. ففي عام ١٩٩٦ لم يسجل سوى هجوم واحد معاد للسامية، مقابل ٢٤ في عام ١٩٩١ و١١ في عام ١٩٩٤. وانخفضت الحالات التي انطوت على إهانات معادية للسامية من ١٢٠ حالة في عام ١٩٩٤ إلى ٨٩ حالة في عام ١٩٩٦. فسياسة التشجيع على اندماج الأجانب في الأحياء السكنية التي تواجه مشاكل، قد أخذت تثبت فعاليتها.

٣٤- وينص القانون على فرض مجموعة كبيرة جداً من العقوبات على الجرائم العنصرية. فقانون الصحافة، الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٠، وهو أحد أهم الأسلحة في مناهضة العنصرية، يحظر التحريض علناً على التمييز أو الكراهية العنصرية، أو على التشهير أو على اقرار جرائم ضد الإنسانية. وتقوم وزارة الداخلية برصد جميع المنشورات وتبلغ عن أي خرق لهذا القانون. وفي عام ١٩٩٦ تم الإبلاغ عن سبع مخالفات أدت اثنتان منها إلى المقاضاة. ويجوز بموجب القانون الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٣٦ حل الجمعيات أو الجماعات التي تحرض على الكراهية أو العنف لأسباب عنصرية أو إثنية: فقد جرى حل اتحاد العمل الوطني الأوروبي (FANE) ثلاث مرات بموجب ذلك القانون، ما بين عام ١٩٨٠ وعام ١٩٨٧. وتتمتع وزارة الداخلية أيضاً بسلطات تسمح لها بالتصرف بموجب القانون الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، لحظر أية منشورات خاصة مخصصة للشباب ذات أهداف عنصرية. ففي عام ١٩٩٦ جرى بموجب قانون يرجع تاريخه إلى عام ١٨٨١ منع ٣٠ منشوراً من المنشورات الصادرة بلغات أجنبية وتحتوي مواد عنصرية، من دخول فرنسا.

٣٥- وقد قامت الوحدات الإدارية المعنية بمكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية، بدور هام في هذا الصدد. وهي مكونة من مسؤولين حكوميين وأعضاء من الهيئة القضائية وممثلي السلطات المحلية والجمعيات الطوعية. ومهمتها هي تسجيل الظواهر العنصرية، وتشجيع التسوية السلمية للمنازعات، وتنفيذ

برامج تربوية تثقيفية. ففي المدارس مثلاً، عرضت أفلاماً سينمائية عن العنصرية واضطلعت بأنشطة ثقافية تحت شعار التسامح.

٣٦- واضطلع بدور مماثل صندوق العمل الاجتماعي لمنفعة العمال المهاجرين: فقد قام بتنظيم "اسبوع ضد العنصرية" في أكثر من ١٠٠٠ مدرسة في عام ١٩٩٥. كما شجع بعض المبادرات في ميدان التدريب المهني مثل مشروع رعاية العمال المتدربين المستهلك في عام ١٩٩٥، الذي قدم المساعدة إلى ١٠٠٠ من الشباب القادم من الخارج. وقدمت منح حكومية إلى الجمعيات العاملة على تعزيز فهم أفضل للإثارة الذي ساهم به الأجانب في الثقافة الفرنسية. وفي آذار/مارس ١٩٩٧ استهل برنامج واسع النطاق لإدماج الأجانب في الحياة الفرنسية. ومن المزمع زيادة تطويره في الأشهر المقبلة.

٣٧- ومن الأمثلة الأخرى للتحركات ضد العنصرية، إلغاء الشرط الذي لا يسمح بالحق في الحصول على إعانة عن ميلاد طفل ثالث إلا للأشخاص الذين لهم والد ممتنع بالجنسية الفرنسية؛ وقرار سلطات بورديو بعدم قانونية رفض حق طفل أجنبي الجنسية في التسجيل في مدرسة على أساس أن والديه مقيمان في فرنسا بصفة غير مشروعة. ومما له أهمية خاصة القرار الصادر في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي يحظر أي شكل من أشكال تصنيف الأشخاص على أساس أصلهم العرقي.

٣٨- السيد أفيل (فرنسا) قال في رده على السؤال (٤) المتعلق بالجرائم التي ارتكبتها مسؤولون عموميون أثناء الفترة قيد الاستعراض، إن احترام حقوق الإنسان في فرنسا كما هو محدد في إعلان عام ١٧٨٩ وأكدته دستور عام ١٩٤٦، ملزم للكافة وبصفة أخص المسؤولين عن حفظ النظام العام ودعم القانون، الذين يتوقع منهم أن يكونوا في منأى عن أي لوم. وقد أصبحت هذه الجرائم محل عقوبات أشد صرامة بموجب قانون العقوبات الجديد: وهكذا فأعمال العنف التي تؤدي إلى عجز الضحية عن العمل لأكثر من اسبوع ويعاقب عليها عادة بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو غرامة قدرها ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك، أصبحت عقوباتها الآن السجن لمدة خمس سنوات أو غرامة قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك، حيثما يرتكبها مسؤولون عموميون أثناء تأدية واجباتهم.

٣٩- وقبل ثلاث سنوات أنشئت وحدة جديدة في وزارة العدل لصياغة مبادئ توجيهية عامة بشأن موقف القضاء تجاه الشرطة القضائية، وتنسيق أنشطة هذه الشرطة مع أنشطة النيابة العامة. ويدرك مكتب المدعي العام تماماً خطورة هذه الجرائم التي يرتكبها المسؤولون العموميون، وفي حالة اثباتها يقدم مرتكبوها إلى القضاء وتفرض عليهم عقوبات شديدة. وإلى جانب العقوبات الجنائية، ينص قانون الإجراءات الجنائية أيضاً على تدابير مثل فصل الضباط المقصرين عن استيفاء المعايير المهنية والأخلاقية المطلوبة من الشرطة القضائية من الوظيفة ومن مستحقاتهم.

٤٠- وقال في تقديم أرقام عن الفترة قيد الاستعراض إنه صدرت ٤٤ عقوبة تأديبية، من بينها ٣ حالات فصل من الخدمة، في الفترة ما بين عام ١٩٨٨ وعام ١٩٩٧، بسبب أعمال عنف ارتكبتها موظفو السجن ضد المحتجزين. كما فصل اثنان من موظفي السجن بسبب علاقات جنسية مع المحتجزين. إلا أن معظم الجرائم كانت جرائم ضرب وجرح: فكانت هناك ست حالات في عام ١٩٨٩، وحالتان في عام ١٩٩١، وثمانية حالات في عام ١٩٩٣، وسبع حالات في عام ١٩٩٥، أدت كلها إلى فرض غرامات أو الحكم بالسجن.

٤١- وكانت الاجراءات المتبعة للتحقيق في مثل هذه الحالات من نوعين: الأول تحقيق اداري يعقبه اجراء تأديبي إذا ثبتت الجريمة. والثاني إحالة القضية إلى النيابة العامة، التي تقرر حينئذ إذا كان الأمر يستدعي أو لا يستدعي بدء الاجراءات الجنائية. ففي عام ١٩٩٥ كانت هناك ٢٨٩ حالة تخص ٦١١ من المسؤولين عن إنفاذ القانون، انتهت ٢٣٢ حالة منها إلى رد الدعوى وأدت ٢١ منها إلى إدانات. وفي ٤٣ حالة حكم على المسؤولين المعنيين بإدانات جنائية بالاضافة إلى عقوبات ادارية. وتفاوتت الأحكام من فرض غرامات إلى الحكم بالسجن. وفي عام ١٩٩٤ حكمت محكمة بوقف أحد المسؤولين عن العمل لمدة سنة لارتكابه جريمة ضرب وجرح نتجت عنها وفاة الشخص المعني. وفي عام ١٩٩٦ قامت محكمة الجنايات في باريس بمحاكمة أحد مفتشي الشرطة لاعتدائه على محتجز توفي فيما بعد نتيجة جرحه. وقد أدين المفتش لارتكابه أعمال العنف عن قصد وحكم عليه بالسجن لمدة ثمانية سنوات. وفي مدينة (ليل) حكم على ضابط شرطة بالسجن لمدة ٢٤ شهراً لإلحاقه اصابات قاتلة بشخص أثناء اعتقاله. وأدين في نيس في عام ١٩٩٥ اثنان من ضباط الشرطة بجريمة هتك العرض وحكم عليهما بالسجن لمدة سنتين.

٤٢- السيد فوجير (فرنسا) أوضح في رده على السؤال عن استعمال الشرطة للأسلحة (السؤال ٥) الوارد في قائمة المسائل) أن استعمال ضباط الشرطة للأسلحة مسموح به في حالة الدفاع عن النفس فقط. وبمذكرة صادرة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، وما زالت نافذة المفعول، عمد مدير قوات الشرطة الوطنية إلى تذكير ضباط الشرطة بأن مبدأ الدفاع عن النفس لا يجوز التمسك به إلا في حالة الرد على عمل عدواني فعلي أو للدفاع عن أنفسهم أو عن غيرهم في حالة الضرورة القصوى، شرط أن يكون الدفاع متناسباً مع الهجوم. وأوضحت المذكرة أن استعمال الأسلحة لا داعي له في حالات مثل توقيف واستجواب الأشخاص عند حواجز الطرق، بل يجب استعمال وسائل أخرى.

٤٣- وعلى أية حال، فقد استعملت الأسلحة في ظروف استثنائية. ففي عام ١٩٩٥، استعملت الأسلحة في ٣٦٧ حالة، مما أدى إلى ٣٠ حالة اصابة بجروح و٨ وفيات. وفي عام ١٩٩٦، وقعت ٢٩٥ حادثة نجمت عنها اصابة ٧ أشخاص بجروح ووفاة شخصين. ومع أنه من الصعب استخلاص أي نتيجة من هذه الفترة الزمنية القصيرة، إلا أنه من الممكن القول إن استعمال الشرطة للأسلحة ظاهرة هامشية لا تعني سوى ضابط واحد من بين كل ١٣٠ ضابط شرطة، وأنها أدت في حالات قليلة جداً إلى الاصابة بجروح، بل في حالات أقل إلى وفيات. وفيما بين عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩٥ لم يقدم سوى ٢٩ ضابط شرطة أمام مجلس تأديبي بسبب الاستعمال غير المرخص به للأسلحة.

٤٤- السيد دي بيليه (فرنسا) قال إن استعمال أفراد قوة الدرك للأسلحة محكوم بالمادتين ١٢٢-٤ و١٢٢-٥ من قانون العقوبات فبحكم القانون لا يحق لضباط الشرطة استعمال الأسلحة إلا حيثما يتعرضون للعنف أو حيثما يهددهم أفراد مسلحون، أو حينما لا يستطيعون بأية وسيلة أخرى الدفاع عن مراكزهم أو عن الأشخاص المعهود إليهم برعايتهم، أو حيثما تكون المقاومة شديدة بدرجة لا يمكن التغلب عليها إلا بقوة السلاح. وهناك على جميع مستويات التدريب تشديد على ضبط النفس في استعمال القوة، وخاصة على ضبط النفس في استعمال الأسلحة. ويدرب الضباط على التصرف بالامتثال امتثالاً دقيقاً بالقانون، وعلى احترام الإنسان في كل الظروف الممكنة. وهم على وعي بواجباتهم ومسؤولياتهم كأعضاء في مصلحة عامة لخدمة الشعب، ويهدف تدريبهم إلى ضمان الاحترام للحريات الفردية والعامية على السواء.

٤٥- واستعمال الشرطة وقوة الدرك للأسلحة النارية خاضع لقرارات القضاء في جميع حالات الشكوى. ففي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ حكمت محكمة النقض بأن استعمال الأسلحة بموجب قانون العقوبات مقتصر على الضباط الذين يلبسون الزي الرسمي. وبالإضافة إلى أية إجراءات تتخذها المحاكم نتيجة لتحريرات في الشكاوى، تستطيع قوة الدرك ذاتها اتخاذ إجراءات تأديبية. وهناك تدابير أخرى، مثل التعميمات الموجهة إلى العاملين في الجيش، التي تشدد على ضرورة توخي غاية الحذر في جميع الأوقات في استعمال الأسلحة. فلهذه الأسباب لم يعتبر من الضروري إلغاء المرسوم الصادر في عام ١٩٤٣.

٤٦- السيد لاجيز (فرنسا) قال مشيراً إلى السؤال (٦) الوارد في قائمة المسائل إن التشريع الفرنسي لمكافحة أعمال الإرهاب وارد أساساً في قانون العقوبات الجديد الصادر في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي حلت أحكامه إلى حد كبير محل أحكام القانون الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦. والهدف الأساسي من ذلك هو التوصل إلى توازن بين درجة ضرورية من الردع والاحترام اللازم للحريات الفردية. وثمة فئتان من العمل الإرهابي تشملهما المادتان ٤٢١-١ و ٤٢١-٢ من هذا القانون. فالأولى تحدد أعمال الإرهاب بأنها مجموعة من الأعمال مثل تهديد حياة الغير، وخطف الأشخاص، واختطاف الطائرات وغيرها من المركبات، واستعمال المتفجرات، والأعمال الفردية أو الجماعية الهادفة إلى تقويض النظام العام والسلامة العامة. وتحدد الفئة الثانية أعمال الإرهاب البيئي التي يعاقب عليها القانون، مثل التلويث المتعمد للأرض والماء والهواء في الأراضي الوطنية الفرنسية، بما في ذلك المياه الخاضعة لولايتها البحرية، بهدف تعريض الصحة العامة أو البيئة للخطر أو شل حركة النشاط الاقتصادي. وتفرض على الجرائم التي تعتبر من أعمال الإرهاب عقوبات أشد صرامة من العقوبات المفروضة على أعمال مماثلة لا تعتبر من أعمال الإرهاب. فمثلاً من الممكن أن تصبح عقوبة جريمة قتل بالسجن لمدة ٣٠ سنة عقوبة بالسجن مدى الحياة في حالة الاتهام بالإرهاب.

٤٧- والإجراءات في حالة ارتكاب أعمال إرهابية مزعومة خاضعة لنظام خاص يقضي، ضمن جملة أمور، بأنه يجوز احتجاز متهم بدون حضور محام عنه لمدة ٧٢ ساعة بدلاً من ٢٤ ساعة. ولا تعقد جلسات سماع الدعوى في المحاكم العادية، بل تعقد أمام قضاة متخصصين. وفيما يتعلق بسلطات الشرطة، اعتمدت تشريعات إضافية منذ تقديم تقرير فرنسا الدوري السابق، وهي تنص، ضمن جملة أمور، على عقوبات أشد صرامة من العقوبات المنصوص عليها في القانون الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦. وفضلاً عن ذلك، ونتيجة للأعمال الإرهابية العديدة التي ارتكبت خلال صيف عام ١٩٩٥، صدر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ قانون وسع نطاق تعريف الأعمال الإرهابية الذي أصبح يشمل الآن جريمة الاشتراك فيها. ولم تعد أحكام قانون ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ نافذة سوى جزئياً إذ ألغاه قانون عام ١٩٩٤. ولم تختلف سلطات الشرطة فيما يتعلق بالإجراءات المضادة للإرهاب عن سلطاتها في المجالات الأخرى إلا في أنه يجوز احتجاز المتهم لمدة أربعة أيام بدلاً من يومين، رهناً بترخيص من قاضي التحقيق أو من رئيس المحكمة المعنية. ويجب أولاً وقبل كل شيء إحضار الشخص المحتجز أمام السلطات وإخضاعه لفحص طبي اجباري.

٤٨- وبموجب هذا النظام الخاص، يجوز في بعض الحالات تفتيش مكان سكن أو عمل المتهم بدون موافقة شاغله، ولكن بناء على قرار صريح من المحكمة أو من المدعي العام. ويجوز بالمثل إجراء التفتيش ومصادرة الأوراق، مثلاً، فيما بين الساعة السادسة مساءً والسادسة صباحاً بإذن خاص من قاض، في حالات الجرائم الخطيرة التي يحتمل فيها ضياع الأدلة أو توقع ارتكاب جرائم أخرى. وعمليات التفتيش الليلي هذه خاضعة لتبرير مسبق وأمر تفتيش من قاض. ويعتقد أن هذه الأحكام لا تعني ضمناً أي إخلال بالمادتين ٩ و ١٤ من العهد.

٤٩- السيدة جيوديسللي (فرنسا) قالت مشيرة إلى السؤال (٧) إن إدارة تفتيش السجون أجرت ١٠١ زيارة خلال عام ١٩٩٦، إما لإجراء عمليات تفتيش روتينية أو للتحقيق في أحداث معينة. وهناك فضلاً عن ذلك عمليات تفتيش من حين لآخر للتحقق من الأحوال الصحية، وتجرى أيضاً بناءً على طلب الأفراد المحتجزين. وقد ارتفع عدد الشكاوى في هذا الصدد بنسبة ١١,٤ في المائة بالمقارنة مع عددها في عام ١٩٩٥. كما نص قانون الإجراءات الجنائية على إنشاء لجنة للرقابة برئاسة المحافظ ومكونة من سلطات محلية قانونية وإدارية، تجتمع على الأقل مرة في العام وتستمع إلى شكاوى المحتجزين وترفع تقارير عنها إلى وزير العدل. هذا بالإضافة إلى أن قضاة التحقيق الزائرين تخول لهم سلطة تفتيش السجون وتقديم المشورة. وقد اتبعت سياسة تقدمية لمدة تزيد على ٢٠ عاماً لإدماج السجون في المجتمع على نحو أوثق، والسماح لوكالات خارجية بالمشاركة في الإشراف على السجون.

٥٠- وعملاً بقانون الإجراءات الجنائية يجوز لأي محتجز أن يطلب عقد جلسة سماع سرية أمام قضاة ومفتشي سجون بدون حضور أي عضو من موظفي السجن. ويحق له إرسال خطابات مغلقة بالبريد في جميع الأوقات - وهو حق يجري رصده بدقة. ففي عام ١٩٩٦ تلقت الإدارة المركزية بهذه الطريقة ما يزيد على ٥٠٠٠ طلب من محتجزين. وللمحتجزين الحق أيضاً في التظلم بموجب القانون العادي أمام سلطات إدارية مستقلة أو المحكمة الأوروبية أو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو بصفة خاصة أمام المحاكم الفرنسية العادية. وقد جرى تقديم عدد متزايد من الشكاوى في هذا الصدد، وخاصة في المسائل التأديبية، منذ أن أقر مجلس الدولة جواز التظلم في الحالات التأديبية. وتلقى موظفو السجون أيضاً التدريب والدروس بشأن حقوق السجناء، بما في ذلك كتيب يستعمله المشرفون.

٥١- وبالرجوع إلى التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/76/Add.7)، يتبين التقدم المحرز خلال السنوات العشرين الماضية في لوائح السجون وظروف الاحتجاز. ومن بين هذه التحسينات حق السجناء في ارتداء ملابس شخصية والحصول على تلفزيون وهاتف والاستعداد للعودة إلى المجتمع عند الإفراج عنه. كما جرى تحسين ظروف احتجاز القصر.

٥٢- ولا يزال الازدحام المفرط في السجون يمثل مشكلة، ولو أنه الآن بنسبة ١٠٩ في المائة مقابل ١٥٠ في المائة في عام ١٩٨٨. فالزيادة في عدد السجناء من ٦٥٥ ٣١ في كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ إلى ٤٩٦ ٥٤ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، لا تعزى إلى عدد العقوبات بالسجن، الذي ظل ثابتاً بنحو ٨٤ ٠٠٠ منذ الثمانينات، أو إلى الاحتجاز قبل فترة المحاكمة، الذي ظل ثابتاً منذ عام ١٩٨٥، بل تعزى إلى زيادة في متوسط طول مدة هذه العقوبات، من ٤,٣ أشهر في عام ١٩٧٥ إلى ٧,٨ أشهر في عام ١٩٩٧. ومن بين التدابير المتخذة لحل هذه المشكلة، اعتماد ٣ بليون فرنك، في الميزانية لخمس سنوات، بموجب القانون الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، من أجل استخدام نحو ٤ ٠٠٠ من موظفي السجون، وإعداد برنامج لإيجاد ٣ ٨٧٠ مكان سجن جديد. ومنذ عام ١٩٩١ تزايد استعمال تدابير العفو بغية تخفيف وطأة هذه المشكلة. ومع ذلك تركز وزارة العدل معظم اعتمادها على استنباط تدابير بديلة عن عقوبة السجن، مثل الخدمة المجتمعية المحلية التي أخذ يتزايد استعمالها منذ عام ١٩٩٠. وهناك إجراء آخر في هذا الصدد هو نظام الإفراج المؤقت عن السجناء أو وضعه تحت المراقبة، الذي شرع وزير العدل الجديد في استعراضه. وعلى العموم يجري التشديد الحالي على تدابير لتخفيض مدة عقوبات السجن الفعلية، وجعل الظروف أكثر تقدمية وانفتاحاً.

٥٣- السيد لاجيز (فرنسا) قال مشيراً إلى السؤال (٨) إن موضوع الاحتجاز قبل فترة المحاكمة، بموجب القانون الفرنسي، قد تم تعريفه بتوسع ليشمل كافة الإجراءات من بدء التحقيق حتى الحكم النهائي، بل حتى جلسات سماع دعاوى الاستئناف إذا أمكن تطبيق ذلك. ومن الصعب طبعاً، إجراء مقارنات دولية في هذا الصدد نظراً لاختلاف الإجراءات. وتتفاوت فترات الاحتجاز تبعاً لطبيعة الجرائم، غير أن الجهود التشريعية التي بذلت مؤخراً استهدفت عكس الاتجاه السابق إلى زيادة فترة الاحتجاز. فمثلاً يتبين من الأرقام المتاحة عن عام ١٩٩٥ فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية، أن متوسط فترة الاحتجاز وصل إلى ٢١ شهراً، وهو تحسين طفيف على الرقم ٢٢,٧ شهراً لعام ١٩٨٨. ومع ذلك ينبغي ألا يغرب عن البال أن عدد الأشخاص المحتجزين في الحبس قبل فترة المحاكمة، هو أقل من نصف مجموع عدد الأشخاص محل التحقيق. فقد انخفضت النسبة من ٤٤ في المائة في عام ١٩٨٥ إلى ٣٤ في المائة في عام ١٩٩٤. وتأثرت هذه الحالة أيضاً بتزايد طول الوقت الذي تستغرقه الإجراءات، وتزايد تعقد القضايا لأسباب من بينها متطلبات الامتثال للصوصك الدولية. واستهدف قانون جديد أصبح نافذاً في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ تخفيض طول مدة الاحتجاز قبل فترة المحاكمة، ولكن من السابق لأوانه قياس أثره. فهذا القانون، بالطبع، ليس أول مجهود يبذل في سبيل تخفيض طول هذه المدة، إذ فرض القانون الصادر في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ حداً أقصى لهذه المدة بالفعل، وعكس الاهتمام الدائم بتخفيض هذه المدة.

٥٤- كما تناولت الأحكام الجديدة فكرة التأخير المعقول واشترطت أن يقوم قاضي تحقيق بإنهاء الاحتجاز قبل فترة المحاكمة ما أن يصل إلى حد معين. ويتطابق هذا النهج مع المادة (٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وينص القانون الجديد على أن التمديدات يجب استعراضها كل ستة أشهر وليس سنوياً. كما نص على حدود قصوى لفترة الاحتجاز أكثر ملاءمة لصالح المحتجز - فمثلاً سنة واحدة بدلاً من سنتين حسب التشريع السابق، فيما يتعلق بالاتهامات الخاصة بجرائم محكوم عليها بعقوبة السجن لأقل من ٥ سنوات، وكحد أقصى لسنتين في حالة الجرائم المحكوم عليها بعقوبة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات - وهي فئة لم تكن من قبل خاضعة لأي حد زمني أقصى.

٥٥- الرئيس شكر الوفد الفرنسي على الردود المتعلقة بالجزء الأول من قائمة المسائل ودعا أعضاء اللجنة إلى طرح أية أسئلة إضافية.

٥٦- اللورد كولفيل شكر الوفد الفرنسي على الردود التفصيلية التي قدمها. ولاحظ في اشارته إلى السؤال (٦) الوارد في قائمة المسائل، أنه لم يذكر أي شيء عن المادة ٤٥٠ من قانون العقوبات المتعلقة بالمؤامرات الإجرامية. فيما أن القضايا التي تتناولها تلك المادة وكذلك القضايا التي تشملها المادة ٤٢١ المذكورة سلفاً، تتولاها محاكم خاصة، اضافة أنه يود الاطلاع على معلومات عن نظام الاستئناف - وهو موضوع هام في القضايا التي تجري محاكمتها في غياب هيئة محلفين. ورحب أيضاً بأي معلومات عن مسألة الاشراف على المحتجزين فيما يتعلق بفترات الاحتجاز الأطول من المعتاد المسموح بها بموجب أحكام مكافحة الإرهاب. ففي المملكة المتحدة، مثلاً، يقوم بهذا الاشراف مفتش مستقل يتصل بالمحتجزين ويطلع على جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع، ويقدم تقريراً سنوياً إلى البرلمان، الذي يقوم من جانبه أيضاً باستعراض تشريعاته المناهضة للإرهاب كل خمس سنوات. وإذا لم يوجد مثل هذا النظام، فإنه ينبغي استحداثه.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٥